

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

كتاب الأيمان والندور .

لا تنعقد اليمين إلا باﷻ تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته .
اليمين في أصل اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذ تحالفوا أخذ كل
بيمين صاحبه وقيل لأن اليمين تحفظ الشيء كما تحفظه اليد واليمين والحلف والإيلاء والقسم
ألفاظ مترادفة وهي في الشرع : تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اﷻ تعالى أو صفة من صفاته كذا
ذكره الرافعي والنووي هنا وقال بعضهم : تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده وأظنه ابن
الرفعة وهو معنى ما ذكره وأوضح من هذه العبارة ما ذكره الرافعي والنووي في الطلاق أن
الحلف ما تعلق به حنث أو منع أو تحقيق خبر والأصل في الأيمان الآيات والأخبار قال اﷻ تعالى
{ لا يؤاخذكم اﷻ باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } وقوله تعالى { إن
الذين يشترون بعهد اﷻ وأيمانهم ثمنا قليلا } وقوله تعالى { واحفظوا أيمانكم } وغيرها
ومن السنة أحاديث كثيرة جدا منها حلفه A [واﷻ لأغزون قريشا] وقول ابن عمر B هما أنه E
كان كثيرا ما يحلف فيقول [لا ومقلب القلوب] وغير ذلك من الأخبار ثم اليمين لا تنعقد إلا
بما ذكره الشيخ ولا شك أن الأسماء على ثلاثة أنواع : أحدها ما يختص باﷻ تعالى ولا يطلق في
حق غيره كاﷻ ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت ونحو ذلك
فهذا تنعقد به اليمين سواء أطلق أم نوى اﷻ تعالى أو غيره وإذا قال : قصدت غيره لم يقبل
ظاهرا قطعاً وكذا لا يقبل فيما بينه وبين اﷻ تعالى على الصحيح الثاني ما يطلق على اﷻ
تعالى وعلى غيره إلا أن الأغلب استعماله في حق اﷻ تعالى ويقيد في حق غيره بضرب من
التقييد كالجبار والحق والرب والمتكبر والقادر والظاهر ونحو ذلك فإذا حلف باسم منها
ونوى اﷻ سبحانه وتعالى أو أطلق فيمين فإذا نوى غير اﷻ تعالى فليس بيمين .
الثالث ما يطلق على اﷻ تعالى وعلى غيره على السواء كالحي والموجود والغني والكريم
ونحو ذلك فإن نوى غير اﷻ أو أطلق فليس بيمين وإن نوى اﷻ تعالى ففيه خلاف الأصح في
الرافعي وبه أجاب الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وسائر العراقيين والإمام والغزالي لا يكون
يميناً لأن اليمين إنما تنعقد باسم معظم وهذه الأسماء التي تطلق في حق الخالق والمخلوق
إطلاقاً واحداً ليس لها حرمة ولا عظمة وقال النووي : الأصح أنه يمين وبه قطع الرافعي في
المحرر وصاحب التنبيه والجرجاني وغيرهما من العراقيين لأنه اسم يطلق على اﷻ تعالى وعلى
غيره وقد نواه وقولهم ليس له حرمة ممنوع واﷻ أعلم قلت : وبه قطع البغوي وصاحب التقريب
وأبو يعقوب ونقلوه عن شيوخ الأصحاب وقال الماوردي : إن أكثر استعماله في اﷻ تعالى وقل

في غيره فيكون يمينا ظاهرا لا باطنا وأعلم أن السميع والبصير والعليم والحكيم من هذا النوع على الأصح لا من الثاني وإِ أعلم قال : .

ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة والكفارة ولا شيء في لغو اليمين .

هذه المسألة لها شبه باليمين من حيث إن فيها حثا أو منعا ولهذا ذكرها الرافعي في كتاب الأيمان ولها شبه بالنذر من حيث الالتزام ولهذا ذكرها في الروضة في باب النذر وللأصحاب فيها فيما يلزمه خلاف منتشر حاصله يرجع إلى ثلاثة أقوال : أحدها يلزمه الوفاء بما التزم لأنه التزم عبادة في مقابلة شرط فيلزمه عند وجود الشرط والثاني يلزمه كفارة يمين لقوله مالي جعلت إني : B لعمر قال رجلا أن وروي مسلم رواه [اليمين كفارة النذور كفارة A في رتاج الكعبة إن كلمت أخي فقال : إن الكعبة لغنية عن مالك كلم أخاك وكفر عن يمينك وروي نحوه عن عائشة وحفصة وأم سلمة B هن وكذا عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة B هم ولم يظهر لهم مخالف وهذا ما صححه الرافعي وقطع به جماعة لأنه في المعنى يمين والوجه الثالث أن يتخير بين الوفاء بما التزم وبين أن يكفر كفارة يمين لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزام قرينة واليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين فلا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما ولا إلى تعطيلهما فوجب التخيير وهذه المسألة يعبر عنها تارة بنذر اللجاج والغضب ويقال لها أيضا نذر الغلق ويمين الغلق لأنه يغلق عنه ما يريد فعله أو تركه وصورتها كأن يقول : إن كلمت فلانا أو دخلت داره أو إن لم أسافر أو إن سافرت ونحو ذلك فإِ علي صوم شهرين أو صلاة أو اعتاق رقبة أو أتصدق بمال أو أجد ونحو ذلك ثم يفعل المعلق عليه وقيل يلزمه الحج أو العمرة تفريعا على قول التخيير لأن الحج أو العمرة لما كانا يلزمان بالدخول فيهما لقوتهما دون غيرهما لزم بالنذر وهو ضعيف جدا لأن العتق أيضا يلزم اتمامه بالتقويم وهو لا يلزم بالنذر وإِ أعلم .

فرع إذ قال شخص : إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين لزمته بلا خلاف وإن قال : فإِ علي يمين فالأصح أنه لغو فإنه لم يأت بنذر ولا بصيغة يمين وليست اليمين مما يثبت في الذمة وقيل يلزمه كفارة يمين وإِ أعلم وقول الشيخ [ولا شيء في لغو اليمين] صورته فيمن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حال غضبه : لا وإِ بلى وإِ وكذا في حال عجلته أو صلة كلامه فهذا لا ينعقد يمينه ولا تتعلق به كفارة واحتج له بقوله تعالى { لا يؤاخذكم إِ باللغو في أيمانكم } قالت عائشة B ها : وهو قول الإنسان لا وإِ وبلى وإِ رواه البخاري موقوفا ومرفوعا وفي رواية أبي داود عنها هو قول الرجل في بيته كلا وإِ وبلى وإِ وروي ابن عباس B هما مثل قول عائشة B ها وفي معنى اللجاج والغضب ما لو كان يحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره فكل هذا يسمى لغو اليمين فإذا حلف وقال : لم أقصد اليمين صدق وفي الطلاق والعتاق والإيلاء لا يصدق في الظاهر قال الإمام : والفرق أن العادة جارية بإجراء لفظ

اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق والعتاق فدعواه فيهما يخالف الظاهر فلا يقبل ولو اقترن
باليمين ما يدل على القصد لم يقبل قوله على خلاف الظاهر وإِا أعلم قلت : قضية هذا الفرق
أن يقبل قول أهل البوادي من أجلاف الفلاحين ومن هنا نحوهم فإن الحلف بالطلاق عندهم في
الكثرة أكثر من الحلف بالأيمان وينبغي أن يفرق بأن الحلف بالطلاق والعتاق أمر يتعلق
بالإبضاع والحرية فاحتيط فيهما بعدم القبول لتأكد أمرهما وإِا أعلم .

فرع إذا قال شخص : إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من إِا أو من رسوله أو
مستحل الخمر ونحوه لم يكن يمينا ولا كفارة في الحنث به ثم إن قصد بذلك تبعيد نفسه عنه
يعني عن هذا اليمين لم يكفر وإن قصد به الرضا بذلك أو ما في معناه إذا فعله فهو كافر
في الحال وإذا لم يكفر في الصورة الأولى فليقل : لا إله إلا إِا محمد رسول إِا ويستغفر إِا
تعالى ويستحب لكل من تكلم بقبيح أن يستغفر إِا تعالى وتجب التوبة من كل كلام محرم وإِا
أعلم قال : .

ومن حلف أن لا يفعل شيئا فأمر غيره بفعله لم يحنث ومن حلف لا يفعل شيئين ففعل أحدهما لم
يحنث .

اعلم أن مدار البر أو الحنث راجع إلى مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين فإذا حلف لا
يضرب عبده أو لا يبيع أو لا يشتري فوكل غيره لم يحنث لأن مقتضى اللفظ أن لا يباشر ذلك
بنفسه نعم إن أراد المعنى المجازي بأن حلف أن لا يشتري الشيء الفلاني وأراد عدم دخوله في
ملكه فإنه يحنث لأنه غلط على نفسه ويقاس بما ذكرته ما يشابه ذلك ولا فرق في ذلك بين
الحلف بإِا أو الطلاق وإِا أعلم وإذا حلف على شيئين ففعل أحدهما لم يحنث لأنه لم يوجد
المحلولف عليه كما إذا حلف لا يأكل هذين الرغيفين فأكل أحدهما فإنه لا يحنث ويقاس بهذه
الصورة ما شابهها وإِا أعلم .

فرع لو حلف شخص أن لا يتزوج فوكل شخصا قبل له نكاح امرأة فهل يحنث ؟ فيه وجهان ليس في
الروضة والشرحين هنا تصحيح وفي التنبيه أنه لا يحنث كالبيع وسكت النووي عليه في التصحيح
والذي في المحرر والمنهاج أنه يحنث وهو الصحيح وقد جزم به الرافعي في كتاب النكاح في
باب الأولياء عند توكيل الوكيل وإِا أعلم قال : .

وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء : عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين
مدا أو كسوتهم ثوبا فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

سميت الكفارة كفارة لأنها تكفر الذنب أي تستره ولهذا سمي الاكار كافرا أي الفلاح لأنه
يستر البذر ومنه الكافر لأنه يغطي نعمة إِا تعالى لا يحصي ثناء على إِا تعالى هو كما أثنى
على نفسه فإذا حلف الشخص وحنث وجبت الكفارة لقوله تعالى { ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الأيمان } إلى قوله { ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم } أي وحنثتم وفي سبب وجوبها خلاف :

الصحيح أنه اليمين والحنث معا ثم كفارة اليمين أولها تخير وآخرها ترتيب فيتخير أولا بين الخصال الثلاث التي ذكرها الشيخ لقوله تعالى { فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة } فلا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة كما لا يجوز أن يعتق نصف رقبة ويطعم خمسة لأن الله تعالى إنما خير بين ثلاثة أشياء فلو جوزنا إخراج جنسين لأثبتنا تخييرا رابعا فإن أراد اعتاق رقبة أعتق رقبة كما في الطهار والجامع التكفير وإن أراد الإطعام أطعم كل مسكين رطلا وثلثا لأنه سداد الرغبة وكفاية المقتصد ونهاية الزهيد وإن أراد الكسوة دفع إلى كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص وسراويل ومئزر بالهمز وهو الأزار الذي يتزر به المحرم ومثل ذلك العمامة والجبة والمقنعة والخمار والكساء لأن الشرع أطلق الكسوة ولا عرف له فيها ولا يجب لكل مسكين بدلة اتفاقا فاكتمى بما ينطلق عليه الاسم وهو الصحيح وقيل يكفي ستر العورة وهل يشترط تمكن الآخذ من لبسه حتى لا يجزي دفع ثوب طفل لكبير ؟ فيه وجهان : أحدهما لا يشترط كما يجوز أن يدفع ثوب الرجل إلى المرأة وبالعكس ولا يشترط أن يكون مخيطا والله أعلم .

فرع أعطى عشرة ثوبا طويلا هل يكفي ؟ قال الماوردي : إن أعطاهم بعد قطعه أجرأه أو قبله فلا لأنه ثوب واحد والله أعلم ولا تجزئ القلنسوة أي الطاقية على الأصح ولا الغزل قبل النسيج ولا البسط ولا الانطلاق ويجزئ ما يلبس من الجلود واللبود ولا يجزئ الخف والمكعب والتبان ولا تجزئ الثوب البالي كما لا يجزئ ما يلبس من الجلود واللبود ولا يجزئ الخف والمكعب والتبان ولا يجزئ الثوب البالي كما لا يجزئ الطعام المسوس والعبد الزمن والله أعلم فإن لم يجد المال الذي يصرفه في الكفارة كفر بالصوم للآية الكريمة قال البندنجي والمحاملي : والمراد من يفضل عن كفايته على الأبد وقال ابن الصباغ والرافعي : المراد من له الأخذ من الزكاة بصفة الفقر والمسكنة أو من الكفارة فله الصوم حتى لو ملك نصابا ولا تحصل به الكفاية لزمته الزكاة وله الصوم لأننا لو أسقطنا الزكاة عنه لخلا النصاب عنها وهنا ينتقل إلى البدل وهو الصوم وهذا هو المنصوص وفي الحاوي للماوردي لا يصوم من فضلت الكفارة عن كفاية وقته لقدرته على المال وإن حل له أخذ الزكاة وأبدى الرافعي احتمالا أن يكون فاضلا عن كفاية سنة وهذا الاحتمال صرح به البغوي ويجوز صوم الثلاثة متفرقة على الراجح لاطلاق الآية الكريمة ووجه التتابع قراءة ابن مسعود B { ثلاثة أيام } والله أعلم .

فرع لو كان الحائض كافرا لم يكفر بالصوم لأنه ليس من أهله ويكفر بالمال والله أعلم .

مسألة حلف شخص لا يفعل شيئا كأن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا لليمين أو جاهلا أنها الدار المحلوف عليها هل يحنث ؟ فيه قولان : سواء كان الحلف بالله تعالى أو بالطلاق أو غير ذلك ووجه الحنث قوله تعالى { ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } وهي عامة في جميع الأحوال ووجه عدم الحنث وهو الراجح لقوله تعالى { وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به }

الآية وقوله A [إن ا] تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [واليمين داخله في هذا العموم والجواب عن قوله تعالى { ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } إن فيها إضماراً أي وحنثتم فلا نسلم الحنث وكان الماوردي والصيمري وأبو الفياض لا يفتون في يمين الناسي بشيء وا] أعلم قال :